



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية
لمنتج العنب بمنطقة القصيم
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية ترخيص برقم (١٠٢٣)

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المادة (1) مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية التعاونية لاسكان بالمدينة المنورة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتواافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعتمدة بها.

المادة 2 :مسؤوليات مجلس الإدارة:

1. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

2. الإشراف والمراقبة:

لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا القانونية أو البيئية.

3. تحديد المخاطر وتقييمها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير الازمة للحد من تلك المخاطر.

4. تعيين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

6. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطلعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

7. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

8 . المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (3) العقوبات والمساءلة :

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مما يترتب عليه إتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية .

المادة (4) تعديل اللائحة :

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجيهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

تم اعتماد

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس

الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم () المنعقد بتاريخ / 2025م /